Distribution: Restricted **REPL.VII/3/C.R.P.1** 6 July 2005
Original: English Arabic

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق – الدورة الثالثة

روما، 5–7 يوليو/تموز 2005

حقوق تصويت الدول الأعضاء وعضويتها في المجلس التنفيذي

اقتراح للقائمتين باء وجيم

يرد طيا اقتراح القائمتين باء وجيم المرفوع إلى هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق بشأن حقوق تصويت الدول الأعضاء وعضويتها في المجلس التنفيذي، وذلك على النحو الذي تقدم به منسق القائمة جيم بالنيابة عن كلتا القائمتين المذكورتين.

بسبب قيود الموارد والاهتمامات البيئية تصدر وثائق الصندوق بكميات محدودة.
ويرجى من السادة المندوبين إحضار وثائقهم معهم إلى الاجتماعات وتقييد طلب النسخ الإضافية.

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق
حقوق تصويت الدول الأعضاء
وعضويتها في المجلس التنفيذي
اقتراح للقائمتين باء وجيم

24 يونيو/حزيران 2005

أولا – المقدمة

1 - وافقت هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق في دورتها الثانية المعقودة في 21 – 22 أبريل/نيسان 2005، حسبما جاء في الوثيقة REPL.VII/2/C.R.P.2، على النظر في اقتراح القائمتين باء وجيم بشأن إعادة النظر في الأساس الجاري لاحتساب وتخصيص حقوق التصويت للدول الأعضاء وعضويتها في المجلس التنفيذي وذلك في الدورة الثالثة لهيئة المشاورات في ضوء الوثيقة التي ستعرض عليها متضمنة معلومات أساسية تسرد الواقع المجرد. وقد استجابت إدارة الصندوق لهذا الطلب بإصدار الوثيقة (REPL.VII/3/R.6) التي تعرض تطورات الوضع الراهن في الصندوق.

2 - تهدف وثيقة المعلومات الأساسية الحالية، التي تعتمد على البيانات الواردة في الوثيقة الوقائعية التي أعدتها أمانة الصندوق، إلى طرح تفاصيل اقتراحات القائمتين باء وجيم لتوجيه المناقشات وتزويدها بالمعلومات. وتعتبر مسألة حقوق تصويت الدول الأعضاء وعضويتها في المجلس التنفيذي، بحكم طبيعتها السياسية، قضايا من اختصاص أعضاء الصندوق حصرا. ولذلك لا تستطيع أمانة الصندوق إلا أن تقوم بدور تيسيري من خلال توفير المعلومات اللازمة.

3 - ونظرا لأن الصندوق هو "المنظمة الدولية الوحيدة التي أنشئت للتركيز حصرا على أحوال فقراء الريف" فإن أمام الصندوق دورا خاصا يؤديه لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بالحد من الجوع وتخفيف وطأة الفقر في العالم. "والوصول إلى من لا وصول إليهم، وإسماع صوت من لا صوت لهم هو الدور الفريد للصندوق في إطار المنظومة الإنمائية"[1]. وعلى الصندوق ضمن الحوار الإنمائي العالمي أن يستقطب التأييد لتلبية احتياجات فقراء الريف والعناية بهمومهم، وأن يكون في هذا الصدد القدوة للمؤسسات والجهات المانحة الدولية الأخرى.

[1] تقرير التقييم الخارجي المستقل للصندوق (الوثيقة EB 2005/84/R.2)، *تعليقات كبار المستشارين المستقلين* (الجزء الثالث، الفقرة 11).

ثانيا – الأساس المنطقي لاقتراح القائمتين باء وجيم

ألف – حقوق التصويت

4 - يتميز الصندوق عن غيره من المؤسسات بعضويته الواسعة والدور النشط الذي اعتادت الدول الأعضاء النامية أن تلعبه في تسيير أعمال الصندوق. ومن المنظور المالي يشكل سداد القروض ومساهمات البلدان النامية في تجديد الموارد النسبة الرئيسية في الموارد المتاحة سنويا للصندوق لتقديم القروض والمنح. وكانت المكانة الخاصة للبلدان النامية في الصندوق أمرا مسلما به دائما، حيث عمل الصندوق على إقامة توازن بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في إطار نظام التصويت وفي تمثيل الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي للصندوق.

5 - نظرا لأن الصندوق هو منظمة متخصصة في إطار منظومة الأمم المتحدة، وباعتباره مؤسسة إنمائية، فإن عليه المضي قدما في الوفاء بالمهمة المنوطة به في تمكين فقراء الريف من التغلب على فقرهم وضمان مشاركة البلدان النامية مشاركة كاملة في تسيير أعمال الصندوق وسماع رأيها في هذا الأمر.

6 - يعتبر المبدأ الذي حددته الفقرة 7 (iii) من الوثيقة الوقائعية للصندوق وفحواها أن جميع الدول الأعضاء في الصندوق تتمتع "بحقوق متساوية" في أصوات العضوية وأصوات المساهمات في الصندوق مبدأ غير واقعي نظرا لأن الدول الأعضاء تجد نفسها في مراحل مختلفة من التنمية. ومن جهة أخرى فإن انضمام بلدان القائمة جيم إلى عضوية المجلس التنفيذي للصندوق مقيدة بعدد صغير نسبيا من المقاعد المتاحة لها فيه، كما أنه من الواضح، من جانب آخر، أن البلدان النامية ليست لديها نفس القدرات التي لدى البلدان المتقدمة في تقديم التزامات بتجديد الموارد.

7 - إن الطابع الفريد للصندوق يتجلى أيضا في النسبة الكبيرة من موارده المالية التي تسهم بها البلدان النامية. وكما سلف الذكر في الفقرة 4، فإن الجزء الرئيس للمبالغ المتاحة سنويا للصندوق لتقديم القروض والمنح يأتي من البلدان النامية. فضلا عن ذلك، فإن إجمالي قيمة المشروعات والمساهمات المحلية والتمويل المشترك يشكل نسبة كبيرة من هذه الأموال. وهنا، مرة أخرى، يجب التسليم بمدخلات البلدان النامية. غير أنه من الصعب ترجمة هذه المساهمات إلى حقوق تصويت، وربما لهذا السبب يسعى لحماية حقوق بلدان القائمة جيم عبر تخصيص نسبة محددة لها من مجموع عدد الأصوات كأصوات عضوية.

8 - منذ عام 1997، (التجديد الرابع للموارد) تغير ميزان حقوق التصويت والتمثيل في المجلس التنفيذي بشكل ملحوظ، وكان ذلك على حساب البلدان النامية.

9 - إن تاريخ توزيع الأصوات المبين في الجدول التالي يعطي صورة مثيرة للاهتمام عن كيفية حدوث التغير خلال عمليات تجديد الموارد المتعاقبة. ومنذ التجديد الرابع للموارد ارتفع عدد أصوات القائمة ألف بنسبة 3.2 نقطة مئوية بينما ارتفع عدد أصوات بلدان القائمة جيم بنسبة 1.2 نقطة، وفي غضون ذلك انخفضت نسبة أصوات القائمة باء بعدد 4.4 نقطة. وهكذا وجهت نسبة أعلى من حقوق

التصويت إلى القائمة ألف وذلك على حساب القائمة باء أساسا. وإذا مضينا في هذا التحليل نجد أن الأرقام تبين أن زيادة المساهمات بنفس النسبة لكل قائمة من القوائم الثلاث تعقبه زيادة بنسبة أعلى في حصة القائمة ألف من مجموع عدد الأصوات. وإذا استمر هذا الاتجاه ستظل نسبة متزايدة من حقوق التصويت توجه إلى القائمة ألف مما يعد، في المدى البعيد، انتهاكا لمبدأ ضمان عدم انفراد قائمة واحدة باتخاذ القرارات. وإذا لم يوقف الاتجاه الحالي ستجد القائمة ألف نفسها في وضع تنفرد فيه باتخاذ القرارات.

الوضع الراهن للأصوات التراكمية، بناء على الوضع الفعلي للمدفوعات

(في 11 مايو/أيار 2005)

بلدان القائمة	الأصوات الأولية		التجديد الرابع للموارد		التجديد الخامس للموارد		التجديد السادس للموارد	
	الأصوات	% من المجموع	الأصوات	% من المجموع	الأصوات	% من المجموع	الأصوات	% من المجموع
ألف	752.4	41.8	887	42.9	1029.8	44.0	1184.3	45.0
باء	386.5	21.5	408.5	19.8	427	18.3	451.3	17.1
جيم	661	36.7	770.1	37.3	882.7	37.7	998.9	37.9
المجموع	**1799.9**	**100.0**	**2065.6**	**100.0**	**2339.5**	**100.0**	**2634.5**	**100.0**

باء – عضوية المجلس التنفيذي

10 – حتى عام 1997، كان لكل قائمة من القوائم الثلاث 6 أعضاء و6 أعضاء مناوبين في المجلس التنفيذي. غير أنه منذ عام 1997، وبناء على توصية من اللجنة الخاصة، تحول الميزان لصالح القائمة ألف التي أصبحت تتمتع بعدد من المقاعد أكثر من القوائم الأخرى.

11 – في سياق النظر في اقتراح تعديل التمثيل في المجلس التنفيذي للمنظمة ينبغي أن تؤخذ العناصر التالية بعين الاعتبار: (i) استمر عدد البلدان النامية الأعضاء في الصندوق في التزايد مما جعل عملية انتخاب ممثلي كل منها في نطاق القائمتين باء وجيم مسألة شديدة الصعوبة؛ (ii) الخفض النسبي للعضوية من القائمة باء (أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين) ومن القائمة جيم (ستة أعضاء وستة أعضاء مناوبين) يضعف من قدرتها على التمثيل الفعال للمجموعات الانتخابية ومن المشاركة الفعالة في لجان المجلس التنفيذي وأفرقته العاملة؛ (iii) إجراءات تقديم التقارير إلى مختلف المجموعات الانتخابية، لاسيما في إطار الفئة جيم، عملية معوقة، بمعنى أن عددا قليلا جدا منهم يمثل مجموعة كبيرة ومتنوعة. ولذلك من الواضح أن التشكيل الحالي للمجلس التنفيذي لا يعبر عن التكوين الفعلي للقوائم ويسبب عدم توازن يجب تصحيحه. ويبين الجدول التالي الوضع الفعلي للتمثيل في المجلس بحسب عدد البلدان التي تشكل كل مجموعة انتخابية.

التمثيل الفعلي للقوائم في المجلس التنفيذي بحسب المجموعات الانتخابية

القائمة	عدد البلدان	عضوية المجلس	% للتمثيل
ألف	23	16	**69.6**
باء	12	8	**66.7**
جيم	129	12	**9.3**

12 - الصندوق منظمة تتألف من مزيج من البلدان المانحة والبلدان المتلقية. وتتحدث البلدان المتلقية، من خلال تمثيلها في المجلس التنفيذي، باسم الفقراء. وهذه البلدان لا تعبر فقط عن احتياجات وتطلعات المجموعة التي يستهدفها الصندوق وإنما توفر أيضا المعلومات الارتجاعية عن أثر البرامج وتنفيذها.

13 - طالما أن عدد ممثلي القوائم المختلفة في المجلس التنفيذي لا يؤثر في عملية اتخاذ القرار عندما يتعلق الأمر بالتصويت (حيث كل عضو يمثل فقط الأصوات المتفق بشأنها لمجموعته الانتخابية) وطالما أن القرارات تتخذ عادة بتوافق الآراء فإن أي زيادة في عدد الأعضاء لن يسبب أي خلل في عملية اتخاذ القرار. بل على العكس من ذلك فإن توسيع عضوية المجلس التنفيذي، في حدود معقولة، سيحقق قيمة مضافة للمداولات.

ثالثا – اقتراحات لتناول القضايا

ألف – الاعتبارات العامة والمبادئ الأساسية

14 - لدى تناول قضايا حقوق التصويت للدول الأعضاء وعضوية المجلس التنفيذي يجب الالتزام بعدد من المبادئ الأساسية هي:

- الحفاظ على تصنيف العضوية بحسب المجموعات الانتخابية التي تتألف من ثلاث قوائم (ألف وباء وجيم)؛
- المراعاة الواجبة للثقل المالي لكل قائمة وكذلك مجموع عدد البلدان التي تتألف منها كل قائمة؛
- ينبغي أن يعبر هيكل المجلس التنفيذي عن دور البلدان النامية في تسيير أعمال المنظمة؛
- الحفاظ على الصلة بين المساهمات الفردية وحقوق التصويت؛
- ينبغي بذل الجهود لتشجيع التنافس داخل الفئات تجنبا للخلل الذي يسببه التعامل مع البلدان التي تمر بمراحل مختلفة من التنمية بنفس المستوى. وفي معرض ذلك تقسم أصوات المساهمات بين أعضاء نفس القائمة؛
- ينبغي أن يضم المجلس التنفيذي عضوا واحدا أو عضوا مناوبا على الأقل من الدول الأعضاء في كل قائمة فرعية من القائمة جيم من البلدان التي تسهم بأكبر قدر في موارد الصندوق؛
- يخصص دائما مقعد في المجلس التنفيذي لأعلى بلد مساهم في إطار القوائم الفرعية للقائمة جيم؛

- في إطار الحفاظ على الدور المهم الذي تؤديه البلدان النامية في تسيير أعمال المؤسسة تمثل أصوات القائمة جيم ثلث مجموع عدد أصوات العضوية وأصوات تجديد الموارد؛
- ينبغي ألا يسمح لقائمة واحدة بأن تنفرد باتخاذ القرارات إذ ينبغي اتخاذ القرارات بواسطة القوائم الثلاث؛
- ينبغي الاستمرار في إعطاء الاعتبار والثقل الواجبين للمساهمات المتراكمة التي يدفعها الأعضاء؛
- تقتصر أهلية عضوية المجلس التنفيذي على الأعضاء الذين ليس عليهم متأخرات في سداد المساهمات ولم ترصد بشأنهم مخصصات محسابية. وإذا تبين وجود دولة متأخرة السداد ولا تزال عضوا في المجلس التنفيذي توقف عضوية هذه الدولة ويحل محلها عضو آخر مؤهل من نفس القائمة.

باء – حقوق التصويت

15 – اتفاقا مع المبادئ الأساسية سالفة الذكر ومع هدف ضمان المساواة وتشجيع التضامن في المساهمة في موارد الصندوق تقترح بلدان القائمتين باء وجيم اعتماد توزيع معياري لأصوات تجديد الموارد بين القوائم ألف وباء وجيم بمعدل 40% و20% و40% اعتبارا من التجديد السابع للموارد فما بعده.

16 – تكون الصيغة المستخدمة في حساب أصوات العضوية وأصوات المساهمات على أساس المساهمات التراكمية هي ذات الصيغة المستخدمة حاليا وذلك حتى التجديد السادس للموارد وشاملة هذا التجديد. وتوزع الأصوات الإضافية التي سيحققها التجديد السابع للموارد فما بعده على النحو التالي: تنشأ أصوات العضوية وتوزع بين القوائم وفقا للممارسات السابقة ولكن لا تطبق أصوات المساهمات كمبدأ عام في تحديد مجموع الأصوات وإنما تواءم بحيث تعبر عن مساهمات البلد المعني في إطار قائمة مجموعته الانتخابية. ولذلك فإن المعادلة المستخدمة في حساب أصوات مساهمات الأعضاء ستكون هي مجموع مساهمات القائمة وليس مجموع مساهمات العضوية كما هو متبع حاليا.

17 – وبعبارة أخرى فإن تخصيص أصوات تجديد الموارد اعتبارا من التجديد السابع للموارد فما بعده سيتم في إطار معدل التوزيع الإجمالي وهو 40:20:40 بين القوائم ألف وباء وجيم. وستوزع أصوات العضوية بنفس الأسلوب المتبع من قبل، حيث تحصل القائمة جيم على أصوات عضوية تعادل 33% من مجموع الأصوات الجارية وتقسم هذه الأصوات بالتساوي بين جميع أعضاء القائمة. وتحصل كل من البلدان الأعضاء من القائمتين الأخريين على نفس عدد أصوات المساهمات المخصص لأعضاء القائمة جيم. وتوزع أصوات المساهمات (أي الفرق بين الأصوات المخصصة كحصة للقائمة وأصوات عضويتها) بالتناسب مع مساهمة كل عضو في القائمة المعنية.

جيم – عضوية المجلس التنفيذ

18 – أوصت القائمتان باء وجيم بزيادة مجموع عدد مقاعد المجلس من المستوى الحالي وقدره 36 (18 عضوا و18 عضوا مناوبا) إلى 44 مقعدا. وبذلك يكون العدد 22 عضوا و22 عضوا مناوبا

يوزع كالآتي بحسب القوائم: القائمة ألف 16 مقعدا (8 أعضاء و8 أعضاء مناوبين)؛ القائمة باء 10 مقاعد (5 أعضاء و5 أعضاء مناوبين)؛ والقائمة جيم 18 مقعدا (9 أعضاء و9 أعضاء مناوبين).

19 - وبناء على ذلك فإن توسيع عضوية المجلس التنفيذي سيؤدي إلى تعديل النسب المئوية للتمثيل على النحو الوارد في الجدول التالي:

التغيير المقترح في تمثيل القوائم في المجلس التنفيذي
بحسب المجموعة الانتخابية

القائمة	عدد البلدان	عضوية المجلس	**% للتمثيل**
ألف	23	16	**69.6**
باء	12	10	**83.3**
جيم	129	18	**14.0**